

## الوسيط في المذهب

أما صفته فإن كان حرا مسلما ففيه غرة إذ فيه ورد الخبر وإن كان كافرا فثلاثة أوجه .  
أحدها أنه لا يجب شيء إذ في إيجابه تسوية بينه وبين المسلم والتجزئة غير ممكن لأن قيمة  
الغرة غير مقدرة .

والثاني أنه يجب ثلث الغرة وفي الجنين المجوسي ثلث خمس الغرة وهؤلاء يقولون ولتكن قيمة  
الغرة ما تساوي خمسا من الإبل أو خمسين دينار .  
والثالث أنه تجب الغرة ولا نبالي بالتسوية